زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهي صغيرامة فهو جائز
عند ابي حنيفة خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في اخر فصل في الكفاءة
الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن
الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب
وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب
وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن
لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها
فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة
او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقرب
اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين و
والوصي والملتقط والذي ربي يتيما في حجره والغايب غيبة
منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في كتاب
النكاح ق غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر
والنفقة لم يصح نقد الفتاوى في الكفاءة وفي المحيط وان زوج
الصغير والصغيرة الابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من
اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل
الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غايبا
غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب
النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما
زوج جاز عندنا وان زوجا على التعاقب جاز الاول دون الثاني
وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا ولا يعلم ايهما
اول بطل العقدان قاضيخان في فصل الاولياء الاولياء في النكاح
الصغار والصغاير والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر
الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين احدهما

ثم ابن ابيه

رحم محرم

اذا كان

اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد
رحمه الله للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله الجد اولى وجيز في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار من
كتاب النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا
للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال
محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن
لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل قاضيخان
في فصل الاولياء من كتاب النكاح قال مجنونة كبيرة را پسرش
بشوي داد چون هشيار شد خيار را باقيش بود يا ني اجاب لي از
بهر انكه اگر مزوج پدر بود خيارش نيست و پسر از پدر اولي بنكاح
قاعديه في النكاح قال دختري نارسيده را برادر و پدر بشوي داد و
چون رسيده شد اختيار فرقت كرد اختياري بشرع درست والقاضي
خصومت كرد و قاضي تفريق كرد اگر شوي ديگر كند روا بود يا ني اجاب
در زمانه ما ني از براي آن كه هيچ قاضي درين صورت بي رشوت
فسخ نكند و هر حكمي كه بر شوت بود نافذ نباشد و تا فسخ درست
نبود برين شوي حرام نگردد قاعديه في النكاح ذكر في فتاوى
القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان
اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار
والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال و
روى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي
الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة
فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه
ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس جائز
في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس
لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب

Copyright © King Saud University